

# مذكرة إدارية

14553

خ.ا

قرار رقم: ٢٠٠٩/٢٠٣-٢٠١٠

تاريخ: ٢٠٠٩/١٢/٢١

رقم المراجعة: ٩١/٣٦

المستدعون: بشير سليم الحسامي ورفاقه

المستدعى ضدها: الدولة اللبنانية

الهيئة الحاكمة: الرئيس : اندره صادر

المستشار : نزار الامين

المستشار : وهيب دوره

مجلس شوري الدولة

" باسم الشعب اللبناني "

ان مجلس شوري الدولة ،

بعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير المستشار المقرر

ومطالعة مفوض الحكومة وملاحظات المستدعى ضدها عليهما،

وبعد المذاكرة حسب الأصول ،

بما ان السادة بشير سليم الحسامي ورفاقه و بهجت سليم الحسامي، وجميل سليم الحسامي، و ابراهيم سليم الحسامي، وورثة المرحوم حسني سليم الحسامي، وهم زوجته جهان حسن البابا واولاده : سليم حسني الحسامي، وغسان حسني الحسامي ،الممثل بوصيه وعمه مصباح الحسامي، تقدموا بتاريخ ٦٨/٩/٢٨ بطلب اعادة المحاكمة ضد القرار الصادر عن هذا المجلس بتاريخ ٢٦ حزيران سنة ٦٨ تحت رقم ٨٧٩ وطلبوا قبول اعادة المحاكمة شكلا وبالاساس الرجوع عن القرار المطعون فيه والحكم مجددا بما جاء بمراجعتهم الاساسية واستطرادا قبول تصحيح الخطأ المادي وتضمنين المستدعى ضدها الرسوم والمصاريف .

وبما ان المستدعين قسموا طلباتهم إلى اربعة اقسام

#### القسم الاول : الدفوعات

وبما ان المستدعين عرضوا انهم يملكون العقارات رقم ٤ و ٥ و ٧ شبرقية تابت منطقة زحلة العقارية بنسبة الربع إلى المستدعي السادس والباقي للمستدعين الخمسة بالتساوي وانهم قرروا خلال عام ١٩٥٣ عرس اراضيهم اشجار فاكهة على اساس ان العقار ٧ سيزرع فاكهة والعقارين ٤ و ٥ سيزرعان حورا وانهم طلبوا بواسطة احدهم بشير بتاريخ ٥٣/٢/٢٥ من وزارة الأشغال العامة اجازة لت تركيب محرك مضخة على نهر الليطاني بغية ري العقار رقم ٧ فاجيز لهم بموجب المرسوم رقم ٢٢٥٢ تاريخ ٥٣/٦/١٩؛ وانهم بدأوا بغرس العقارين ٤ و ٥ حورا وبالنظر لحاجة الحور إلى الماء طلبوا الترخيص بتركيب محرك مضخة على نهر الليطاني فاجيز لهم ذلك بموجب المرسوم رقم ٩٧٨٥ تاريخ ١٩٥٥/٧/٦ ،

لكن بعض مالكي العقارات المجاورة اخذ يضخ المياه من النهر دون اذن مما الحق بهم اضرارا بالغة وانه بتاريخ ٥٧/٤/١٨ طلب المستدعون إلى الحكومة بشخص وزير

التصميم منع الضرر اللاحق بهم وبتاريخ ٦٠/٨/٩ قدموا طلبا ثانيا كان مصيره مثل الاول وهو الاهمال الامر الذي حملهم على تقديم مذكرة ربط نزاع وبتاريخ ٦ كانون الثاني سنة ٦١ وعلى المراجعة المتضمنة الحكم لهم بالتعويض عن الضرر اللاحق بهم والمقرر بـ ٨٠٠ ألف ليرة مع حفظ حقهم بتعديل هذا الرقم زيادة إلى ما بعد ورود تقرير الخبراء .

وانه بعد تبادل اللوائح وانتقال الدعوى إلى مجلس القضايا بشكل مخالف للقانون صدر القرار المطعون فيه .

### القسم الثاني : في طلب اعادة المحاكمة

وبما ان المستدعين يدلون باسباب اعادة المحاكمة التالية :

السبب الاول : عدم مراعاة الأصول الجوهرية في التحقيق والحكم

اولا : مخالفة الأصول الجوهرية باحالة الدعوى إلى مجلس القضايا

يعرض المستدعون ان الدعوى قدمت بتاريخ ٦١/٥/١٢ وعينت الغرفة الناظرة بالدعوى المستشار عبد المولى الصلح مقررا الذي عين لجنة خبراء للقيام بالمهمة المعينة لهم ووضع تقريره في ٦٤/٧/٢ على ضوء تقرير اللجنة المذكورة وبدلا من صدور القرار النهائي فوجئوا بقرار غير موقع من رئيس مجلس الشورى وبطلب من رئيس الغرفة في ٦٥/٣/١١ باحالة الدعوى إلى مجلس القضايا وان في ذلك مخالفة للأصول الجوهرية لان مرحلة التحقيق تنتهي بوضع المستشار المقرر تقريره كما ان قرار رئيس مجلس الشورى باستجابة طلب رئيس الغرفة احالة الدعوى إلى مجلس القضايا هو قرار باطل لعدم اقترانه بتوقيع رئيس المجلس .

ثانيا : مخالفة الأصول الجوهرية في الاجراءات اللاحقة لاحالة الدعوى إلى هيئة القضايا:

- ان الاجراءات والاصول التي اتبعت من قبل مجلس القضايا بعد الحالة الدعوى اليه جاءت مخالفة للأصول والقانون ذلك انه بعد الاحالة تولى رئيس مجلس الشورى مهمة المقرر واصدر قرارا بتاريخ ٦٥/٤/١٥ باستجواب الفرقاء والخبراء بالذات

ثم اصدر قرارين اضافيين في ٦٥/٥/١٢ وفي ٦٥/٥/٢٢ بتكليف الخبراء بمهمة إضافية وبعد تقديم تقريرهم والتعليق عليه من الفريقين صدر قرار إعدادي عن المجلس بتاريخ ٦٧/١٢/٦ بضم محضر اللجنة المشكلة بالمرسوم رقم ١٢٢٢٨٨ أي ان المجلس وضع يده على الدعوى دون تقرير مقرر ودون مطالعة مفوض حكومة .

- وانه بتاريخ ٦٨/٣/١١ تبنى الرئيس خلاط تقرير المستشار عبد المولى الصلح وفي ٦٨/٣/٢٠ تبنى معاون مفوض الحكومة السيد الياس الرئيس مطالعة مفوض الحكومة الصادرة في ٦٤/٧/٢ فقرر المجلس في ٦٨/٤/٤ اعادة الاوراق لاستيضاح الخبراء .

- وانه بعد تنفيذ قرار المجلس من قبل الرئيس المقرر خلاط اصدر المجلس القرار المطعون فيه وهذه المرة أيضا دون تقرير من المقرر ودون مطالعة مفوض الحكومة فيكون المجلس قد ارتكب مخالفات للأصول الجوهرية التي تشكل سببا لاعادة المحاكمة .

### السبب الثاني : مخالفة الأصول الجوهرية في الحكم

يتضح من مراجعة القرار المطعون فيه انه جاء خلوا من ذكر اسماء المدعين ومن ذكر محل اقامتهم ومن بيان ادعاءاتهم كما انه لم يشر إلى الاوراق الاساسية في الملف ولم يذكر الحثيات القانونية التي استند اليه وان التعليقات التي اوردها جاءت غامضة بحيث لم تحدد مقدار المسؤولية ومعدومة لجهة انها لم تات على ذكر طلب التعويض عن الاضرار المستقبلية الاكيدة الممكن تحديدها .

### القسم الثالث : استطرادا طلب تصحيح الخطأ الماديوفقا لما يلي :

١- اخطأ القرار المطعون فيه خطأ ماديا في تأكيده واقعة خاطئة يناقضها ما جاء في ملف الدعوى وذلك باعتبار حق الري المزعوم حصوله هو لسنة واحدة ولان الضرر نتيجة تقاعس الإدارة عن منع الاشخاص الثالثين من التعدي على المياه كما وقع

المجلس في خطأ مادي في عدم بيان اسس التعويض وعدم بيان عناصره وعدم بيان نسبة ما يمكن ان يكون قد سببه الشحاح ومن تخفيض لمسؤولية الدولة .

٢- اغفل القرار المطعون فيه البت في الفائدة المطالب بها .

٣- ان القرار المطعون فيه ناقض واقع الحال والملف وقرار الدولة في

لائحتها المؤرخة في ٢٥/٧/٦٤ والتي تثبت ان نهر الغزير لا يجف ولا تقل مياهه اية كانت الظروف .

#### القسم الرابع : الاساس

بما ان المستدعين كرروا اقوالهم الواردة في المراجعة الاساسية .  
وبما ان الدولة اجابت على طلب اعادة المحاكمة مدلية بما يلي :

١- بتاريخ ١٩/٦/٥٣ وبموجب المرسوم رقم ٢١٥٢ اجيز للمستدعين تركيب محرك ومضخة على ضفة نهر الليطاني لسحب ٥٠٠ مترا مكعبا في اليوم الري العقار رقم ٧ وانه بتاريخ ٦/٧/٥٥ وبموجب المرسوم رقم ٩٧٨٥ اجيز لهم تركيب محرك ومضخة على ضفة نهر الغزير وهو من روافد نهر الليطاني لسحب ٢٥ ليترا في الثانية لري عقاراتهم في الضفة اليمنى لنهر الليطاني وقد ورد في المرسومين نصا يعطي الدولة حق الغاء الترخيص الممنوح لسنة دون أي تعويض .

- وانه بتاريخ ١٦/٤/٥٧ تقدم المستدعون إلى مديرية الشؤون المائية بعريضة يطلبون فيها رفع الضرر اللاحق بهم من جراء قطع المياه فصدر بتاريخ ١٢/٦/٥٩ بلاغ عن وزارة الداخلية بتحديد اوقات ضخ المياه .

- وبتاريخ ٦/٨/٦٠ تقدم المستدعون من وزارة الداخلية بعريضة يطلبون فيها تامين سقاية اشجار التفاح بصورة مستمرة واعلموا انهم اقتنعوا بوجود تلف نصف

مليون شجرة حور، ثم قدموا بتاريخ ٦/١/٦١ مذكرة ربط النزاع الحقوها بالمراجعة الحاضرة التي اقترنت بالقرار المطعون فيه.

وبما ان الدولة تطلب رد طلب اعادة المحاكمة مدلية بالاسباب التالية :

١- ان احالة الدعوى إلى مجلس القضايا حصلت وفقا لاحكام المادة ٣٥ من نظام مجلس الشورى وهي قضية داخلية لا علاقة لها بالصيغ الجوهرية ولا فرق بين ان تحصل الاحالة قبل وضع التقرير أو بعده ولا موجب لان يصدر رئيس المجلس قرارا بالاحالة.

٢- ان الاجراءات التي حصلت بعد احالة الدعوى إلى مجلس القضايا جميعها قانونية وان الرئيس خلاط تبنى التقرير الموضوع من المقرر السابق وكذلك مفوض الحكومة قبل صدور القرار النهائي.

٣- انه لا توجد اية مخالفة للاصول الجوهرية في الحكم اذ انه من الرجوع إلى القرار المطعون فيه تبين ان اسماء المستدعين قد ذكرت بكاملها في مطلع القرار الذي اشار إلى الاوراق الاساسية واورد الحثيات القانونية التمس استند اليها وهو قرار معلل.

٤- ان عدم توقيع الكاتب على الحكم لا يؤثر عليه ولا يشكل مخالفة جوهرية تؤثر على كيانه .

٥- انه لا صحة لوجود خطأ مادي بالقرار المطعون فيه وان القرار قضى بالتعويض بصورة اجمالية وبذلك يكون قد شمل طلب الفائدة.

وبما ان المستشار المقرر وضع وضع تقريراً بتاريخ ٢٨/٣/١٩٧١ كما وضع مفوض الحكومة مطالعته بتاريخ ١٤/٦/١٩٧١.

وبما ان المستدعى ضدها تقدمت بتاريخ ٧١/٦/٢٩ بلائحة علفت فيها على التقرير والمطالعة وادكت جميع أقوالها ومطالبها السابقة المتضمنة ضرورة رد طلب الاعادة كما افادت بانه بخصوص المبلغ الوارد في الحكم السابق فان الدولة قد نفذت الحكم بالمبلغ المذكور .

وبما ان الجهة المستدعية قدمت بتاريخ ٧١/٧/٢٢ لائحة تضمنت تعليقا على التقرير والمطالعة وادلت بما خلاصته :

ان التقرير والمطالعة لم يتطرقا إلى بحث عناصر ومقدار الضرر اللاحق بها . وان التقرير لم يأت باية حيثية ولم يناقش باية كلمة تعلييل مقدار التعويض المتوجب بل اقترح في خاتمة رأيه ان يحكم بذات التعويض .

بتاريخ ٧٧/٤/٢٦ تبنى المستشار المقرر التقرير الموضوع بتاريخ ٧١/٣/٢٨ .

وبما انه بتاريخ ١٩٩١/٥/٦ قدمت الجهة المستدعية لائحة توضيح وتصويب مطالب ،طلبت فيها تعديل قيمة التعويض في ضوء مؤشر هبوط العملة ، وادلت بان طلبها هذا لا يشكل مطلبا جديدا أو اضافيا لانه ليس طلب تعديل تقدير قيمة الضرر الذي لحق بها بل هو طلب تعديل رقم التعويض .

وبما ان المستدعى ضدها تقدمت بلائحة بتاريخ ٩١/٩/٣ ردت فيها على اللائحة المقدمة ن الجهة المستدعية وطلبت عدم الاخذ بمؤشر الغلاء لان اطالة امد المحاكمة سببه الجهة المستدعية ذاتها اذ انها هي التي طلبت اعادة المحاكمة وان التأخير الحاصل يعود سببه اليها .

وبما ان المستشار المقرر وضع تقريره بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٨، كما ابدى مفوض الحكومة مطالعته بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٦ ونشرت الدعوى للاطلاع بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٣.

وبما انه بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٤ قدمت المطلوب الاعادة ضدها لائحة تعليق على التقرير والمطالعة كررت فيها أقوالها وطلباتها السابقة.

### بناء على ما تقدم

#### اولاً: في الشكل

بما ان طلب اعادة المحاكمة قد ورد ضمن المهلة القانونية وقد استوفى سائر شروطه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

#### ثانياً: في أسباب اعادة المحاكمة

بما ان المستدعين يدلون باسباب لاعادة المحاكمة تتعلق بمخالفة الأصول الجوهرية باحالة الدعوى إلى مجلس القضايا وبالاجراءات الحاصلة بعد الاحالة وبالخطأ المادي فيقتضي بحث كل من هذه الاسباب على حدة.

اولاً : عن السبب المتعلق باحالة الدعوى إلى مجلس القضايا  
بما ان الطعن الوارد لهذه الناحية يتعلق باحالة الدعوى إلى مجلس القضايا بعد صدور التقرير وبان قرار الاحالة غير موقع من رئيس مجلس الشورى الامر الذي يؤدي إلى بطلانه .

وبما ان المادة ٣٥/ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٩ التي كان ساري المفعول بتاريخ المراجعة تنص على ما يلي:



" تحال إلى هيئة خاصة تدعى مجلس القضايا كل دعوى عالقة امام مجلس الشورى اذا طلب تلك الاحالة رئيس المجلس أو مفوض الحكومة أو رئيس الغرفة التي تنظر في الدعوى وتكون الاحالة اجبارية في المراجعات التي تقدم نفعا للقانون".

وبما انه يتبين من الرجوع إلى محضر ضبط المراجعة الاساسية الصفحة الرابعة ان رئيس الغرفة الناظرة في الدعوى هو الذي قرر احالة الدعوى إلى مجلس القضايا بقراره الصادر في ١١ آذار سنة ٦٥ وطلبه هذا موقع منه .

وبما انه من الرجوع إلى نص المادة ٣٥ المذكورة اعلاه يتبين انه كان من حق رئيس الغرفة طلب احالة الدعوى إلى مجلس القضايا وان هذا الطلب هو بمثابة قرار احالة لا يلزمه أي قرار اخر من قبل رئيس مجلس الشورى .

وبما ان عدم توقيع رئيس مجلس الشورى على عبارة "تقرر احالة هذه المراجعة إلى مجلس القضايا " لا يشكل اية مخالفة للاصول الجوهرية ،لان قرار الاحالة هو بحكم القانون بمجرد ان يطلب ذلك رئيس الغرفة المختص .

وبما ان السبب المدلى به لهذه الناحية يكون مردودا بما ذكر .

ثانيا : عن السبب المتعلق بالمخالفات الجوهرية الحاصلة بعد الاحالة بما انه ثبت من الرجوع إلى ملف المراجعة الاساسية ومحضر الضبط المتعلق بها الوقوعات التالية :

١- تعيين الرئيس خلاط مقرا بتاريخ ٦٨/٢/٢٠ وقد تبنى الرئيس المقرر

التقرير الموضوع من المقرر السابق تاريخ ٦٨/٣/١١ .

٢- صدور قرار إعدادي بتاريخ ٦٨/٤/٣ يقضي بفتح المحاكمة واعادة الاوراق إلى الرئيس المقرر لاستيضاح الخبراء .

٣- استجواب الخبراء من قبل الرئيس المقرر خلاط بتاريخ ٦٨/٤/٢٦

٤- صدور القرار المطعون فيه بتاريخ ٢٦ حزيران سنة ٦٨ .

وبما انه يتبين ان الرئيس المقرر ، إنفاذاً للقرار الصادر عن المجلس استوضح الخبراء بتاريخ ٦٨/٤/٢٦ ولم يضع تقريراً بالمراجعة وفقاً للاصول .

وبما ان صدور القرار المطعون فيه بعد ان اعاد المجلس الاوراق إلى الرئيس المقرر لاستيضاح الخبراء بدون ان يضع الرئيس المقرر تقريراً وان يعطي مفوض الحكومة مطالعة يشكل مخالفة لاحكام المادة/٧٧/ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٩ وبالتالي مخالفة للاصول الجوهرية التي يفرضها القانون والمنصوص عنها في الفقرة الثالثة من المادة ٨٧ من المرسوم الاشتراعي ذاته .

( القرار رقم ١٣٥ تاريخ ٩٢/٤/١٦ فريد راجح ورفاقه / وزارة الأشغال العامة والنقل مجلة القضاء الإداري العدد السادس صفحة ٣٧١).

وبما ان هذه المخالفة تشكل سبباً لاعادة المحاكمة يقتضي معها الرجوع عن القرار المطعون فيه وذلك دونما حاجة لبحث سائر الاسباب المدلى بها لعدم الفائدة .

في المراجعة الاساسية

اولاً: في الصلاحية

بما ان المراجعة الحاضرة ترمي إلى اقرار مسؤولية الدولة الناشئة عن تقصير الإدارة في حماية حقوق المستدعين المعترف بها على مياه نهر الليطاني وتقاوعسا عن منع من لاحق له على هذه المياه من استغلالها وهي بذلك تدخل في اختصاص هذا المجلس .

## ثانياً: في الشكل

بما ان العريضة التي ربط المستدعين بها النزاع تضمنت طلب التعويض عليهم عن الاضرار اللاحقة بهم على ان تقدر قيمة هذا التعويض بواسطة اهل الخبرة .

وبما ان الطلب المذكور بما يتضمنه، يربط النزاع على وجه صحيح دونما حاجة لتحديد المبلغ المطالب به على ما استقر عليه العلم والاجتهاد .

وبما ان المراجعة وردت ضمن المهلة القانونية ، ومستوفية لسائر الشروط المطلوبة ، فهي مقبولة شكلاً.

## ثالثاً: في الاساس

بما ان اجتهاد هذا المجلس قد تمشى على الاخذ بمسؤولية الدولة في حال تقصير الإدارة في حماية الحقوق المرخص بها على مياه نهر الليطاني وتقاوعسها عن منع التعدادات الحاصلة على هذه المياه من قبل اشخاص لا حق لهم بها ( قرار هذا المجلس برقم ٥٠٧ تاريخ ٦١/٦/٨ والقرار رقم ٥٤١ تاريخ ٦٤/٤/٢٥ ) .

وبما انه من الثابت ان للمستدعين الحق بري عقاراتهم رقم ٤ و ٥ و ٧ منطقة شبرقيه ثابت من مياه نهر الليطاني واحد روافده نهر الغزير بواسطة الضخ بالاستناد إلى الترخيص المعطى لهم من الإدارة المختصة .

وبما ان المستشار المقرر قد اناط بـ لجنة من الخبراء قوامها السادة راسم عطروني وحرفوش حرفوش ونعوم بركات مهمة التحقيق فيما اذا كان بعض مالكي العقارات المجاورة لعقارات المستدعين قد قاموا بوضع مضخات لضخ المياه من النهرين المذكورين بدون ترخيص قانوني وما اذا كانت السلطة قد منعت التعدادات في حال حصولها .

وبما ان الخبراء اثبتوا بنتيجة التحقيق الذي قاموا به ان عدة اشخاص من أصحاب العقارات المجاورة لعقارات المستدعين قاموا خلال السنوات ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٠ بضخ مياه نهري الغزير والليطاني لري عقاراتهم بدون أي ترخيص قانوني وان السلطة لم تقم بمنعهم من ذلك رغم مراجعتها تكرارا وان عمل هؤلاء كان له تأثير مباشر على كمية المياه المخصصة لعقارات المستدعين التي تضررت من جراء ذلك .

وبما ان الاضرار المدعى بها تكون بالتالي ناتجة عن نتيجة تقاعس الإدارة عن منع غير ذوي الحقوق من استغلال المياه الامر الذي تسأل الدولة عنه .

وبما ان لجنة الخبراء المتقدم ذكرها قدرت قيمة الاضرار بمبلغ

/ ٧٧٨٠٧٩ / ليرة لبنانية .

وبما ان هذا المجلس يرى انه لاجل تقدير التعويض العادل يقتضي ان يؤخذ

بعين الاعتبار الامرين التاليين :

اولا : ما ورد في تقرير الخبراء ان شح الامطار سنة ١٩٦٠ قد اثر في زيادة نضوب مياه نهري الغزير والليطاني وان هذا الشح الطبيعي يخرج عن نطاق مسؤولية الدولة .

ثانيا : ان الترخيص الممنوح للجهة المستدعية لري عقاراتها من مياه نهري الليطاني والغزير هو ترخيص مؤقت ولمدة سنة واحدة ويمكن للحكومة الغاؤه في أي وقت ودون أي تعويض وان الجهة المستدعية بقبولها بهذا الامر تتحمل جزأ من المخاطر .

وبما انه بالاستناد إلى ما مجمل معطيات الملف ولما لهذا المجلس من حق التقدير يحدد التعويض بصورة اجمالية بمبلغ مقطوع قدره مئة ألف ليرة لبنانية مع فائدتها بمعدل ٩% تسري اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار .

وبما انه لجهة مطلب الجهة المستدعية بتعديل قيمة التعويض المطالب به في ضوء مؤشر هبوط العملة فان اجتهاد هذا المجلس قد استقر على عدم الاخذ بمؤشر هبوط العملة . (قرار رقم ١١١ تاريخ ١٦/٣/٩٢ ، رقم المراجعة ٩٢/٢٤٠ مجلة القضاء الإداري العدد السادس) .

وبما انه لم يعد من حاجة لبحث سائر ما ادلي به لعدم الفائدة.

وبما ان كل ما ادلي به خلافا لما تقدم يكون مردودا لعدم استناده إلى اساس قانوني صحيح.

لذلك

يقرر بالاجماع :

١- قبول طلب اعادة المحاكمة شكلا وبالاساس الرجوع عن القرار المطعون فيه .

٢- في المراجعة الاساسية إعلان صلاحية هذا المجلس للنظر بها .

في الشكل: قبول المراجعة .

في الاساس : الزام الدولة اللبنانية بان تدفع للجهة المستدعية مبلغ مئة ألف ليرة لبنانية مع فائدتها القانونية بمعدل ٩% تسري اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار . وتضمن المستدعي ضدها الرسوم والمصاريف والاعتاب كافة . ورد مطلب الجهة المستدعية بالنسبة لتعديل التعويض في ضوء مؤشر هبوط العملة .

قرار اصدر وافهم بتاريخ الحادي والعشرين من كانون الاول عام ٢٠٠٩ .

الرئيس

المستشار

المستشار

الكاتب

اندره صادر

دعد شديد

وهيب دوره

غسان الكك